وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/٨٤

بشأن حماية أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة وأشباه النخيل وفسائلها

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،

وإلى نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٤٨ ،

وإلى قانون البذور والتقاوي والشتلات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٢ /٢٠٠٩ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٢/ ٢٠٠٦ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٤١ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٣٧ بشأن حماية أشجار النخيل ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بشأن تحديد مناطق الحجر الزراعي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة وأشباه النخيل وفسائلها وجميع أجزائها الخضرية ، ويستثنى من الحظر الآتي :

أ - الاستيراد لأغراض بحثية بعد موافقة الوزير ، بناء على توصية من المديرية العامة للبحوث الزراعية والحيوانية ، شريطة الحصول على ترخيص من المديرية العامة للتنمية الزراعية .

ب - استيراد بادرات نخيل التمور المنتجة نسيجيا داخل الأوساط الغذائية المغلقة (In Vitro) ، على أن يكون استيرادها وفقا للشروط والضوابط الواردة في الملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يحظر تصدير أصناف نخيل التمور وفسائلها الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بقانون الحجر الزراعي ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، لا يجوز تصدير فسائل نخيل التمور إلا وفقا للضوابط والشروط الواردة في الملحق رقم (٣) المرفق .

المادة الرابعة

يحظر نقل أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة وأشباه النخيل وفسائلها وجميع أجزائها الخضرية من الولايات المعلن عنها كمناطق حجر زراعية .

المادة الخامسة

يجوز نقل أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة وأشباه النخيل وفسائلها من غير المناطق المعلن عنها مناطق حجر زراعية بعد الحصول على تصريح بذلك من دائرة أو مركز التنمية الزراعية بالولاية .

المادة السادسة

على كل صاحب حيازة زراعية أو مزرعة ، أو جهة لديها أشجار نخيل التمور والنارجيل والزينة وأشباه النخيل القيام بالعمليات الزراعية التي توصي بها الوزارة ، ومكافحة الآفات الضارة بها ، والتعاون مع موظفي الوزارة في تنفيذ برامج الوقاية المعتمدة من قبل الوزارة .

المادة السابعة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من قانون الحجر الزراعي المشار إليه .

المادة الثامنة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٣٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ / ٦ /١٤٣٦هـ

الموافق : ٣١ / ٣ /٢٠١٥م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني
وزير الزراعة والثروة السمكية

الملحـــق رقـــم (١)

استيـراد بـادرات نخيـل التمـور المنتجـة نسيجيـا داخـل الأوســاط الغذائيــة المغلقــة (In Vitro)

أولا : مـع عـدم الإخلال بأحكـام قانـون الحجـر الزراعـي ، وقانـون البـذور والتقـاوي والشتلات ، يشترط لاستيراد بادرات نخيل التمور المنتجة نسيجيا الآتي :

١ - أن يكون المستورد شركة أو مؤسسة مرخص لها بتداول الشتلات في السلطنة .

٢ - أن تكـون البادرات في مرحلـة نباتـات كاملـة داخـل الأوسـاط الغذائيـة المغلقـة (In Vitro) جاهـزة للنقـل والأقلمـة فـي البيـوت المبـردة تحـت ظـروف حـرارة ورطوبة متحكم بها .

٣ - أن تكـون البـادرات من مختبرات وشركات مرخصا لهـا بإنتـاج فسائـل النخيل النسيجيـة وفقـا لاشتراطـات ضبط الـجودة التـي تضمـن مطابقة الفسائـل لمواصفات النخلة الأم ، وخلوها من التغييرات الوراثية والطفرات .

٤ - أن تكون البـادرات مصحوبـة بشهـادة الصحـة النباتية ، وشهـادة التحاليـل الجزيئيـة ، مـن الجهات المعترف بها ، تثبت أن البادرات خالية مـن الأمـراض ومطابقة لمواصفات النخلة الأم .

٥ - أن تكون البادرات مصحوبة ببطاقة التعريف .

٦ - أن تكـون البـادرات من أصنـاف نخيـل ذات جـدوى اقتصاديـة مرغوبـة مـن قبـل المزارعين ، ومتأقلمة مع ظروف البيئة المحلية .

ثانيا : يجب على المستفيد من البادرات الاحتفاظ ببطاقة تعريف على الفسائل الناتجة من البادرات النسيجية حتى تصل إلى مرحلة الإثمار ليتم مطابقتها للصنف ، والتأكد من خلوها من أي تغييرات وراثية أو طفرات .

الملحـــق رقـــم (٢)

أصنـاف نخيـل التمـور وفسائلها المحظور تصديرها

م	الصنـــف	م	الصنـــف
١	قش بطاش	١٨	البرني
٢	قش قاروت	١٩	بو نارنجة
٣	قش البهلاني	٢٠	المبسلي
٤	قش ثميد	٢١	نشو الخرما
٥	قش المزناج	٢٢	المنحي
٦	قش قنطرة	٢٣	العبيدة
٧	قش بو هبيشة	٢٤	الفرض
٨	قش إزكي - الأبيض	٢٥	النغال
٩	قش جبرين	٢٦	الخشبة
١٠	قش قر	٢٧	جما
١١	قش سمد	٢٨	الزبد
١٢	قش سيما	٢٩	القدمي
١٣	قش منزف	٣٠	أبو معان
١٤	خنيزي حلاوي	٣١	اللزاد
١٥	خلاص عمان	٣٢	هلالي بوشر / عمان
١٦	خلاص الظاهرة	٣٣	فحل العقيبة - فحل الجناديد - فحل فخور
١٧	هلالي مكران		

الملحـــق رقـــم (٣)

شـروط وضوابـط تصديـر فسائـل النخيـل

١ - أن يكون مقدم الطلب مزارعا .

٢ - أن يتقدم بطلب تصريح للتصدير من دائرة أو مركز التنمية الزراعية بالولاية التابع لها ، على النموذج المعد لهذا الغرض على أن يصدر التصريح من الدائرة أو المركز ذاته .

٣ - أن يحـدد في الطلـب عـدد الفسائـل والأصنـاف التـي يرغـب في تصديرهـا ، والجهة المراد التصدير إليها .

٤ - أن يرفـق مـع الطلب صورة من البطاقة الشخصية ، وبطاقة الحيـازة الزراعـية ، أو سند الملكية أو صك شرعي أو عقد انتفاع .

٥ - أن يرفق مع الطلب تصريح استيراد مسبق يؤكد موافقة الدولة المصدر إليها على استيراد فسائل النخيل ، وموضح فيه عدد الفسائل المسموح باستيرادها .

٦ - أن تكون الأصناف المراد تصديرها فسائل دون الأشجار .

٧ - ألا تكون من الفسائل المحظور تصديرها .

٨ - ألا يتم التصدير أكثر من مرة واحدة من المزارع نفسه خلال العام الواحد .